وقد يحمل ملك اليمين بخلاف الحرة فانها لا تحل الا بالاول فلا يرد ان المسئلة في نكاح الحرة الامة
الكتابية للغير لا في تزوج الحرائر الكتابية كما يدل عليه كلامه فالتشبيه بالطلاق آه حاصله
ان التشبيه في الحل بالاحتياط وقد يجاب ايضا بان الطلاق وضع للحرمة لكنها تقتضي حلا
لبدفعه بحلول الطلاق ثم يعني انما هو تغليب للحرمة على الحل في كونه زائدا على السفه فكونه
مقتضيا حلا لبدفعه يكون ذلك الحل ايضا زائدا ضمنا فتامل كما في اركان الصلوة قيل
عليه انهم جعلوا الوصف ركنية الوضوء لا ركنيته مطلقا لينتقض باركان الصلوة و
الجواب ان المراد ان الركنية ان سلم انها مؤثرة في الوضوء فليست مؤثرة في غيرها والمسح
مؤثر في التحقيق مطلقا فهو اولى بالاعتبار منها المص لا يوجب التكرار كما في اركان
الصلوة الكلام في التكرار بطريق السنة كمالا فلا يرد السجدة الثانية كقبضه في
الصرف على التفتيش وكما اذا باع السيف المحلى فاخذ بعض الثمن في المجلس يقع عن الحلية
لتعين حكمها البعض المص ولان الوصف وان قل فات اصلا بلا بدل المراد بالوصف
هو النقص على تقدير ايجاب الضمان وانما يفوت لا الى بدل لانه لا يسمى للمتقدم حق فيه
لا في الدنيا ولا في الآخرة لوجوبه بحكم الشرع وهذا اصطلاح متعارف منهم من جوز ان
يراد بالعكس ههنا عكس النقيض المنطقي ليكون كلما لم يوجد الحكم لم يوجد الوصف هو المراد
بالعكس فيكون هذا مرجحا لان عدم الحكم اذا تحقق وجد الوصف لا يتحقق العكس فلا يكون
الوصف مؤثرا كما في قولك في كل ما هو ركن يسن تثليث لا يصدق عكسه وهو ان كل
ما لا يسن تثليثه ليس بركن فان اركان الصلوة لا يسن تثليثها اجيب بوجهين آه
قيل انما قال اجيب لان فيهما نبوة عما هو بصدده من تقرير الترجيح بالعكس في مسئلة
بيع الطعام بالطعام وهو قوله بيع عين بعين فيشترط قبضه آه اما في الوجه الاول فلان
الحاصل منه عدم اشتراط القبض بعد له في الاصل واشتراطه في العكس وهو خلاف ما صرح به من
عدم اشتراط قبض المبيع واشتراط قبض بدله واما الثاني فلان مواده عدم اشتراط القبض
اصلا في الاصل سواء كان قبض المبيع والثمن او قبض احدهما واشتراط القبض في الجملة
في العكس وهو ايضا خلاف للمصرح به وانت خبير بان مبنى هذين الجوابين اعتبار حذف
في وضع المسئلة بان يقال مثلا تقريره قوله ولا يشترط قبضه فلا يشترط قبض بدله وهذا
معنى صحيح يرتبط به الجواب الاول بلا زيادة تكلف الا ان تطبيق عبارة الكتاب على الجواب

الجواب الثاني متعسف ظ المص مجلس العقد اراد به محل وجود القبض قبل ان يفترقا
بالابدان حتى لو قاما ومشيا فرسخا او ناما في المجلس او اغمي عليهما ثم تقابضا قبل الافتراق
صح العقد كذا في الذخيرة وغيرها لوجهين احدهما ان الحال آه فيه بحث لان المتبادر
من هذين الوجهين بيان ترجيح الذات على الوصف وليس الكلام فيه بل في وصفين
احدهما وصف ذاتي والآخر وصف عارضي كما يدل عليه كلام الآتي فالاولى ان يقال في
الفرق الذات يوجد بدون الوصف العارض ولا يوجد بدون الوصف الذاتي فوجه
ترجيح الذي لا يوجد الذات بدونه على ما لا يوجد بدونه ظ فلا حكم العدم بالنظر
الى ما يقوم بنفسه فيه نظر لان الذات قد يكون عرضا كالاخوة يترجح على العمومة باعتبار
الذاتية فلا يخفى ان قيام الذات بنفسها في بعض المواضع لا يكون وجها لترجيح الترجيح بالذات
في جميع المواضع فليتامل وشرع كثير في باب الميراث اي مثل الترجيح المذكور في الفرائض كثير
فان ابن العم لاب وام والجد وان علا اولى من العم وبنت العم وان سفلت اولى بالتثنية من
الخال والخالة وفيه يعني هذا لزيادة فائدة اذ يكثر احكام الشرع بتكثير الفروع ولا خلاف
في عدم ترجيح النص المؤثر على الجامع ان التفرد والتعدد صورة انما يترجح باعتبار
المعنى المؤثر وفيه بحث لان الخروج عن عهدة التكليف بالنصين امر مرغوب فيه اجماعا
وفي الاحتراز عما فيه الخلاف ذلك فالاولى ان يحمل كلام الشارح ههنا على ان الترجيح
بالتفرد باعتبار صورة العدد وترجيحنا التعدد فيما يقول به باعتبار التاثير الثابت
بالنص كما فهمنا العدد والجنس من اشارة المماثلة المذكورة فاين هذا من ذلك
بل عند الشافعي بعدم الخاص على العام يعني فكيف يحكي ههنا ويمكن ان يجاب بان ترجيح
الخاص باعتبار الدلالة فان المقصود بالالفاظ الدالة على المعاني ولما كانت دلالة الخاص
قطعية ودلالة العام ظنية قدم على العام بخلاف العلة فان المقصود بها ليس الدلالة بل افادة حكم
في الفرع والاعم افيد وقد يجاب ايضا بان اسقاط الدليل خلاف الاصل تقليله وذلك في
ترجيح الخاص لانه لا يسقط العمل بالعام بالكلية اما كل من العلتين فيسقط الاخرى فانقل
فائدة باسقاط اخرى وفيه بحث لان عموم العلة بجاز من اهل قياسنا ولها تناول
احتمال والاصل المحقق عدم الشمول والقائل ان يقول آه قد يجاب منع بان مراد المص ان
الوصفين اذا كان لهما اثر فالترجيح بالامور الاربعة المتقدمة وهي قوة الاثر وثباته على

جامعة الملك سعود * عمادة شئون المكتبات
Copyright © King Saud University